وغيره وليس فيها لو التي زادها المؤلف المقتضية للتعميم اي سواء حج في عامه ام بعده لكنه قد يستفاد من المفهول الذي ذكر اما وجه تسميته ذلك افرادا فيما اذا حج من عامه فتقدم عن الحاشية ومرانه يسمى ايضا تمتعا واما اذا لم يحج من عامه فلافراده العمرة عن الحج في ذلك العام كما انه اذا حج ولم يعتمر من عامه يسمى افرادا لافراد الحج في اشهره من العمرة قوله وان كان الاول افضل اي وهو ان يحج ثم يعتمر لكن انما يكون افضل ان اعتمر في عامه ان السبكي رجح الاخيرة قال في الامداد وعلله بانه اذا احرم بالعمرة بعد الحج وقعت في اشهره عند جمع وهم القايلون ان الحجة كلها من اشهره فيشبه التمتع لكن هذا القول ضعيف المدرك لا ينبغي مراعاته قوله كما في شرحي الارشاد اي وغيرهما قوله والاول افضل اي ويصير به الافراد افضل اوجه الشك بخلاف الثاني فمفضول فضلا عن كونه فيه فضل قوله ولا يحصل اي الافراد الفاضل لانه انما يقع من واحد فرغ من الحج ثم شرع في العمرة قوله والتمتع الخ هذا هو التمتع المفضول وهو الذي فيه الدم واما التمتع الفاضل وهو لا دم فيه ويسمى ايضا افرادا فقد مر وانما سمي فاعله متمتعا لتمتعه بين الحج والعمرة بمحظورات الاحرام ولا يرد انه هذا ياتي في الافراد لان وجه التسمية لا يوجبها او لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج قوله والقران ان يحرم بهما في اشهر الحج اما قبلها فلا ينعقد بالحج فقيد بذلك لتصوير القران اذ لا افراد في نية واحدة في

والافضل من التمتع والقران افضل منه كما مر عن ع ش

قال الشرقاوي وهذه هي الصورة الاصلية للقران

التي بعدها قوله وهو الاكمل اي لعدم الاساءة فيه قوله او من غيره اي الميقات وهو دونه اي من احرم من الميقات لما في هذا من الاساءة والدم على ما مر في المواقيت و يندرج عمل العمرة في عمل الحج قال في التحفة للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي عنهما حتى يحل منهما جميعا اي رواه احمد ورمز في الجامع لحسنه وهو مذهب الايمة الثلاثة وخالفهم ابو حنيفة وفي الصحيحين نحوه بل في مسلم يكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك يعني عايشة قوله او بعمرة في اشهره وهو الافضل اي للاجماع على صحة هذه بخلاف التي بعدها فعلى الاصح في الروضة قوله او قبلها وهو دونه اي لما مر قوله ثم يدخل عليها حجا في اشهره راجع الى الصورتين وانما قيد الادخال باشهره لان الحج لا ينعقد في غيرها قال في التحفة والنهاية ويصير قارنا للخبر عايشة انها احرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد احل الناس اي من عمرتهم ولم احلل فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قوله ولو بعد استلام الحجر الاسود بنية الطواف اي على الاوجه كما في النهاية قال فيها لانه مقدمته لا بعضه بخلافه بعد الشروع فيه ولو بخطوة فيمتنع الادخال قوله ولو بعد الافساد الخ اي على الاصح وفي حاشية الفتح فان قلت من قواعدهم ان الفاظ العبادة والعقود اذا اطلقت انما ينصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)